

**الجزاء الدولية على العراق ومدى شرعيتها<sup>(\*)</sup>****د. طه محييد جاسم****مدرس القانون الدولي العام****قسم القانون / كلية الحداثة الجامعة****الاستخلص**

تعد الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر كوسيلة لاحترام أحكام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد تناولنا حالة تطبيق الجزاءات الدولية على العراق وما شاب قرارات مجلس الأمن من غموض أثارت العديد من الانتقادات والتساؤلات حول طبيعة هذه القرارات، ومدى شرعيتها.

أن ما جرى في حالة العراق من خلال قيام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات السريعة والمخالفة لاختصاصاته الوظيفية المقررة في مواد الميثاق قد شكلت انتهاكاً سافراً لسيادة العراق وسلامته آمنه فقد مثلت أكبر انتهاك لسيادته واستقلاله لما تمخض عنها من تدمير كامل للبنية التحتية ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته الأمر الذي يعد انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الدولية، مجلس الأمن، العراق.

**Abstract**

International sanctions in Chapter VII of the Charter of the United Nations are of great importance in the contemporary international community as a means of respecting the provisions of the rules of international law for the maintenance of peace and security. We have dealt with the situation of the application of international sanctions against Iraq and the ambiguities of the Security Council resolutions which have raised many criticisms and questions about the nature These resolutions, and their legitimacy, through the framing of international sanctions in Chapter VII

(\*) أستم البحث في ٢٩/٥/٢٠١٨ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠/٦/٢٠٢٠.

of the Charter of the United Nations in their abstract legal framework.

That what happened in the case of Iraq through the Security Council in issuing its numerous and rapid decisions and its violations of its functional competencies stipulated in the Articles of the Charter constituted a flagrant violation of Iraq's sovereignty and safety. It represented the greatest violation of its sovereignty and independence resulting from the total destruction of the infrastructure and the elimination of any manifestation Which constitutes a clear violation of the rules of international law and the principles of the Charter of the United Nations.

Key words: **يرجى ترجمة الكلمات المفتاحية:**

## إلقدمة

تعد الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر بوصفها وسيلة لاحترام أحكام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك لأن الأمن الجماعي لم يعد أمن كل دولة على حدة، بل أصبح يمثل وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة، على أساس أن المجتمع الدولي أصبح مترابط الاحتياجات والمصالح في كل مناحي الحياة، ومن ثم فإن أي اخلال باستقرار أي جزء فيه أو سلامة أي عضو من أعضائه، يعدّ تهديداً للمصالح المشتركة التي تجمع كل الأعضاء، وتهدد الاستقرار العام للبقية.

لقد اعتمدنا في بحثنا حالة ( العراق ) بوصفها سابقة تاريخية لمجلس الامن لكثرة القرارات التي صدرت ضده من حيث فرض الجزاءات الدولية عليه بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق وهو امر لا تلجأ اليه الامم المتحدة الا نادرا ومدى شرعية قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، والآثار المدمرة التي نجمت عنها وعدم إنهاؤها على الرغم من زوال سبب فرضها .

فضلا عن ان هناك شكاً في صحة بعض القرارات بسبب فقدانها لأي أساس قانوني خاصة وقد أسندت أكثر القرارات إلى الفصل السابع من الميثاق فضلا عن غموض هذه القرارات وعدم الدقة في صياغتها منه خلال تخويل مجلس الأمن ذروة ما يمتلكه من سلطات

يتعين أن يكون هذا القرار صريحا واضحا ومحدداً أي أنه يشير إلى تخويل استخدام القوة بقرار صريح يبين فيه حدود استخدام وحجم القوات وحدود الهدف المطلوب وآلية الرقابة من جانبه على التنفيذ إذ أن جميع هذه المسائل البالغة الأهمية تركها مجلس الأمن لدول التحالف وتخلى عن واجباته الرئيسية في ذلك الجانب مما يحمله المسؤولية الدولية فضلا عن ذلك فإن هذه الأعمال وما نتج عنها تعد مخالفه صريحة للقواعد التي أشرتها الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني .

### اهمية البحث

تنبع أهمية دراسة مدى شرعية تطبيق الجزاءات الدولية من واقع أن مجلس الأمن في الفترة التي اعقبت انتهاء الحرب الباردة في آذار ١٩٩١ لجأ الى الكثير من القرارات على وفق سلطاته في الفصل السابع من الميثاق، وتضمنت جزاءات دولية أثارت العديد من الانتقادات، والتساؤلات حول طبيعة الدور الذي يقوم به في مجال سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحول الضوابط والأسس والمعايير التي يمارس على ضوءها سلطاته في هذا الشأن، ومدى توافقها مع القواعد القانونية الناظمة لهذه السلطات .

### هدف البحث

يهدف البحث إلى تناول موضوع مدى شرعية تطبيق الجزاءات الدولية المفروضة على الدول الخاضعة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ضوء أحكامها المنصوص عليها في الميثاق، وبما يتوافق مع روح أهدافها محاولين التركيز على حالة تطبيق الجزاءات الدولية على العراق وما شاب قرارات مجلس الأمن من غموض أثار العديد من الانتقادات والتساؤلات حول طبيعة هذه القرارات، ومدى شرعيتها والهدف من دراستنا تأطير الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطارها القانوني المجرد، لتحديد ما يعد من الجزاءات الدولية ويدخل في نطاقها، وما يخرج منها، إما لانعدام السند القانوني، أو بسبب عدم توافر أركان وشروط أو ضوابط إقرارها أو تطبيقها أو تنفيذها، وإما لخروج المسألة من دائرة الاختصاص بها، وكل ذلك بقصد تقديم بحث قانوني للجزاءات الدولية على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### مشكلة البحث

أن الباحث القانوني لمسألة الجزاءات الدولية تثار امامه مشكلة في أنه أصبح من المتعارف عليه عند الكثير أنه يكفي للقول بشرعية الجزاءات الدولية مجرد صدور قرار بها

من مجلس الامن، دون الالتفات الى حقيقة وروح الأحكام القانونية الناظمة لها، والحاكمة لسلطات مجلس الأمن في ممارسة سلطاته على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أحدث خلطاً بين مفهومي الشرعية السياسية والشرعية القانونية، التي تعني بالنسبة للأولى، (مجموعة المبادئ الالزامية بالنظر الى مصدرها فقط، ولكن بوصفها طابعها الكوني والانساني)، بينما (تعني الشرعية القانونية، في مفهومها الضيق تطابق التصرف أو الفعل أو القرار للنص أو لحكم القاعدة القانونية وقبولها اجتماعياً بوصفها عادلة) علماً أن المعول عليه في الجزاءات الدولية هي الشرعية القانونية وليس السياسية باعتبار القواعد الحاكمة لها هي قواعد قانونية.

### منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي القانوني الذي يمكن ان يساعدنا على استقراء الحكمة من النصوص القانونية المنظمة للجزاءات الدولية فضلاً عن أنه يساعد على التحليل التنظيمي للمؤسسات الدولية ذات العلاقة بالجزاءات الدولية، من كل جوانبها وكل ذلك بقصد الاحاطة بكل ظاهرة للجزاءات الدولية من حيث تنظيمها وأحكامها، وممارساتها، ذلك من أجل تحديدها تحديداً موضوعياً بما يتفق مع الأحكام القانونية التي تنظمها.

### هيكلية البحث

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه الى ثلاث مباحث :

تناولنا في المبحث الاول : الجزاءات الدولية واثارها على العراق

واستعرضنا في المبحث الثاني : فاعلية الجزاءات الدولية العسكرية واثارها على العراق

وتطرقنا في المبحث الثالث الى: مدى جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته ومدى شرعية تفويضها ضد العراق

## المبحث الأول

### الجزاءات الدولية وأثارها على العراق

من المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام تنظيمًا قانونيًا للمجتمع الدولي، وإن لم يكن مطلقاً وشاملاً، إلا أنه يسمو على سلطة أعضاء المنظمة في اتخاذ القرارات، وعلى أجهزة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، ولم يتقرر نظام الجزاءات سوى لصيانة هذا النظام الذي أقامة الميثاق<sup>(١)</sup>. وتحقق أهدافه، وفي طبيعتها هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ونظر للأهمية التي يحظى بها حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد حاول واضعوا الميثاق وضع الضوابط العامة لهذه الجزاءات، ولتطبيقها وتنفيذها، ورتبوا على ذلك حقوقاً والتزامات، لذا فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه لتطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية وأثارها على العراق ونستعرض في المطلب الثاني تطبيق وتنفيذ الجزاءات العسكرية وأثارها التدميرية على العراق

على الرغم من السلطات التقديرية الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه أحتوى صراحةً أو ضمناً العديد من الضوابط لتطبيق وتنفيذ هذه الجزاءات، فميثاق الأمم المتحدة لم يترك تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية مطلقة من دون الضوابط، بل وضع لذلك العديد منها، وتأتي أهمية هذه الضوابط من كونها تُميز بين واقع تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على وفق قواعد الشرعية الدولية، وعلى وفق مقاصد وروح الميثاق، وبين الممارسات التي تتم باسم الجزاءات الدولية، وليست لها من هذه الجزاءات إلا الغطاء الشكلي، والحد الفاصل بين تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية وبين الممارسات التي تتم باسم الجزاءات الدولية هو أن اللجوء إلى أي من جزاءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون إلا بناءً على قرار من مجلس الأمن، وهذا شرط لتوافر الاختصاص للمجلس وهذا الضابط لتطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية يجد أساسه في معظم نصوص مواد الفصل السابع وخاصة المادة

(١) د. عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص ٣٩٧.

(٣٩)<sup>(١)</sup> والمادة (٤١)<sup>(٢)</sup>، والمادة (٤٢)<sup>(٣)</sup> من الميثاق، وهذا يعني أنه لا يمكن وضع الجزاءات الدولية في مواجهة الدولة المستهدفة موضع التنفيذ دون قرار من مجلس الأمن يحدد الحالة الموجبة للجزاء، والجزاء اللازم لمواجهتها.

لذى فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : تناولنا في المطلب الاول منها الاساس القانوني في تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية

واستعرضنا في المطلب الثاني مدى الزام الدول في تطبيق الجزاءات غير العسكرية

## المطلب الاول

### الاساس القانوني في تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية

إن الالتزام بتطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية يجد أساسه في عدة مواضع من الميثاق، بعضها جاء ضمناً كما جاء في ديباجة الميثاق من أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ... كما جاء في الديباجة أيضاً أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد أيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان

(١) تنص المادة (٣٩) من الميثاق على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما قد وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤١، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما).

(٢) تنص المادة (٤١) من الميثاق على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

(٣) تنص المادة (٤٢) من الميثاق على (أذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والجهود والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)..

وبكرامة الفرد، مما يعني أن الدولة مسؤولة عن احترام هذه الحقوق وكفالتها، أما الأساس الصريح للالتزام بقرارات الجزاءات الدولية فنجدته في المادة (٥/٢) من الميثاق التي تقضي بأن يقدم جميع أعضاء الأمم المتحدة كلما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه على وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملاً من أعمال المنع أو القمع، والمادة (١/٢٤) التي يعهد بموجبها أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعهدهم بموجب المادة (٢٥) بقبول قراراته وتنفيذها على وفق الميثاق، والمادة (٤٩) التي تنص على تضايف أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن. وان يتم إقرار وتطبيق أو تنفيذ الجزاءات الدولية على وفق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، أي أن يكون الهدف من قرار الجزاءات وتطبيقها أو تنفيذها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها وأن لا تتخذ الجزاءات وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما لا يعد ضرورة لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

أي أنه يجب أن تتسق قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية، وإجراءات تطبيقها أو تنفيذها مع قواعد الشرعية الدولية القانونية<sup>(١)</sup>. ويتوقف القول باتفاق الجزاءات أو عدم اتفاقها مع قواعد الشرعية على مدى استيفائها لشروط الشرعية، سواء من حيث غايتها أو موضوعها أو إقرارها أو تطبيقها أو تنفيذها. وهذا يعني أن الجزاءات إذا لم تكن متسقة مع قواعد وأحكام الميثاق فإن الدول لا تكون ملزمة بقبولها أو تطبيقها أو المشاركة في تنفيذها وأن يراعى في إقرار وتطبيق أو تنفيذ الجزاءات الدولية مبادئ وقواعد العدالة<sup>(٢)</sup>.

وأن تكون جزاءات الفصل السابع من الميثاق لحالات الضرورة ذلك أن الأصل في النزاعات الدولية هو الحل السلمي، وهذا ما أكدته المادة (١/١) من الميثاق التي توجب على الأمم المتحدة أن تتذرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وما أكدته المادة (١/٣٣) منه التي توجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن

(١) د. حسام أحمد محمد هندواوي، مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية العدد/١١٧ لسنة ١٩٩٤، مركز الأهرام، القاهرة، ص ٢٧٣.

(٢) د. السيد أبو عبيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٤٠.

الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بطريق المفاوضة والتحقيق والتفويض والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم<sup>(١)</sup> وأن يتم تحقيق الهدف المشروع (حفظ السلم والأمن الدوليين) بوسيلة مشروعة، أي أن مشروعية الهدف لا تضيء الشرعية على تطبيق أو تنفيذ الجزاءات الدولية بغير الطرق والأسس والقواعد التي حددها ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وأن يتبع في إقرار الجزاءات وتطبيقها وتنفيذها مبدأ حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢) من الميثاق في قولها " لكي يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اتخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق لكن المشكلة في هذا الشأن أنه لا يوجد معيار حاسم لتحديد حسن النية أو سواها في تنفيذ الالتزامات الدولية وكل ما موجود مؤشرات تساعد فقط على الاقتراب من مضمون وجوهر هذا المبدأ<sup>(٣)</sup>.

وأن يتوقف تطبيق أو تنفيذ الجزاءات الدولية بمجرد توقف التصرف الذي أوجبه، حتى لو استمرت آثار ذلك التصرف<sup>(٤)</sup>. فأن استمرار الجزاءات مرهون بتحقيق أهدافها التي حددتها القرارات الدولية، التي لا تخرج بدورها عن غاية حفظ السلم والأمن الدوليين .

أما من حيث مدى وجوب التدرج في الجزاءات الدولية فقد أنقسم الفقه القانوني الدولي بشأن التدرج في الجزاءات الدولية إلى عدة اتجاهات، الأول: يرى وجوب التدرج في استخدام مجلس الأمن الدولي لسلطته بالجزاءات، إذ يبدأ بالجزاءات الدولية غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق، فإذا لم تؤد الغرض المنشود، جاز له استخدام الجزاءات الدولية العسكرية وقد أسس هذا الاتجاه رأيه في أن عدم الالتزام بالتدرج

(١) ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب الأساسية لاستخدام القوى المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٠١.

(٢) محمد عبد العزيز أبو سخيله، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٢٥.

(٣) د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩٥، ٢٠٧.

(٤) د. عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، مصدر سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

في الجزاءات الدولية، واللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية أولاً قد يعرقل أعمال مجلس الأمن نحو ترتيب متطلبات العمل العسكري المنظم بما يتطلبه من حسن التخطيط والاتفاق والتنسيق خاصة في ظل غياب القوة العسكرية العاملة تحت أمرة المجلس وغير الجاهزة للعمل حتى الآن الأمر الذي سيصيب تلك الإجراءات بالرعونة، وعدم التثبيت من رقابة وإشراف المجلس عليها، بعكس الحال فيما لو اتخذت الجزاءات الدولية غير العسكرية أولاً والتي لا تحتاج ذلك القدر من الأعمال الفنية والقانونية والتجهيزات الدقيقة. فضلاً عن أن في اللجوء إلى الجزاءات الدولية غير العسكرية اتاحة الفرصة الكافية لدراسة وبحث أسلوب ونظام وهدف العمل العسكري حتى لا يكون مجرد رد فعل غير محدد الأطر والأهداف، وخال من الموضوعية، ومطلق القيود. فضلاً عن أن أهمية الجزاءات الدولية غير العسكرية وضرورة إعمالها قبل اللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية من التدرج الوارد بينهما في المادتين (٤١،٤٢) من الميثاق بهدف تجنب العمل العسكري بقدر الإمكان وترك الفسحة والمجال كي تؤدي الجزاءات الدولية غير العسكرية مفعولها في تحقيق الهدف منها<sup>(١)</sup>.

كما أن نص المادة (٤٢) نفسها تفيد التتابع في الجزاءات الدولية ابتداءً من الجزاءات الدولية غير العسكرية، وهذا يتضح من قولها "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالعرض أو ثبت أنه لا تفي به.. " إلا أنه قد يقال بأن النص على الرغم من استظهار إرادة التدرج في الجزاءات منه قد أعطى لمجلس الأمن سلطة تقديرية لإتباع أسلوب التدرج في الجزاءات أو تجاهله حسبما يقدر هو دون معقب، لكن هذه السلطة التقديرية في إتباع أسلوب التدرج أو عدم أتباعه كان لحكمه قدرها واضعوا الميثاق وذلك لمواجهة بعض حالات خرق أحكام حفظ السلم والأمن الدوليين .

والثاني: يرى أن مجلس الأمن لا يُلزم بالتدرج في الجزاءات الدولية، وأن التتابع بين المادتين (٤١،٤٢) من الميثاق لا يفيد أن على المجلس أن يتبنى الجزاءات الدولية غير العسكرية أولاً، فإذا لم تف بالعرض لجأ إلى الجزاءات الدولية العسكرية، ويرون أن للمجلس الحرية المطلقة في أن يقرر اتخاذ التدبير الجزائي الذي يقع إختياره عليه لمعالجة الموقف

(١) د. عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم وعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والتطبيقات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٤.

الذي يبيحه<sup>(١)</sup> وقد أسسوا رأيهم على أن التتابع الموجود في المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق لا يعني التزام مجلس الأمن بأعمال التدرج والبدئ بالجزاءات غير العسكرية<sup>(٢)</sup>. كما لا يجب أن تقييد سلطات مجلس الأمن تجاه اتخاذ الجزاءات الدولية العسكرية مباشرة، خاصة وان له سلطة تقديرية أمام الحالات الخطرة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو اخلاًلاً بهما أو عمل من أعمال العدوان التي لا تجدي معها الجزاءات الدولية غير العسكرية في معالجة الأمر<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن أنه لا يوجد نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يفيد وجوب تقييد مجلس الأمن بالتدرج في الجزاءات الدولية.

ولكن على الرغم من وجهة حجج هذا الاتجاه من الفقه القانوني الدولي فإن هذه الحجج ووجهت إليها بعض الانتقادات ومنها فالقول أن التتابع بين المادتين (٤١، ٤٢) لا يفيد التدرج هو قول غير دقيق . فالقاعدة أن ترتيب الأحكام القانونية لا يكون اعتبارياً، ولا خالياً من الحكمة هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، فإن نص المادة (٤٢) الذي يأتي في الترتيب بعد المادة (٤١) جاء فيه ما يفيد التدرج وذلك لاستخدامه عبارة "إذا" الشرطية التي استهل بها النص أحكامه، فضلاً عن عبارة أو ثبت أنها لم تف به أي أو ثبت أن الجزاءات غير العسكرية لم تف بتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثم فإن دلالة التدرج في هذا النص هي الأظهر. أما القول بأن سلطات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية العسكرية يجب إلا تقييد، بحجة أن له سلطة تقديرية، فلا تعارض بين السلطة التقديرية ووجوب التدرج في الجزاءات، إذا الحكمة من السلطة التقديرية مراجعة الحالات غير المتوقعة، التي لم تعالجها نصوص الميثاق أو تتحسب بها، أي أن السلطة التقديرية وسيلة لحسن قيام مجلس الأمن بواجبات سلطاته على الوجه الأمثل، وفقاً لقواعد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومن ثم إذا أمكن لمجلس الأمن القيام بواجبات مسؤولياته دون أعمال سلطاته التقديرية فلا شيء يحول دون ذلك، ولذلك فلا تعارض بين السلطة التقديرية والقيود

(١) نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملائمة سلطات مجلس الامن للتطور المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٥.

(٢) د. عمرو رضا بيومي، نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة الاثار القانونية والسياسية لحرب الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

(٣) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص٥١٥.

القانونية على مباشرة المجلس لسلطاته، أما القول بعدم وجود نص صريح في الميثاق يوجب التدرج في الجزاءات وأن من سمات قواعد ميثاق الأمم المتحدة العمومية، على الرغم من حقيقة هذه السمة في نصوصه، فإنه جاء في المادة (٤٢) منه تحديداً، ما يفيد التدرج في الجزاءات أظهر وأقوى من دلالة الإطلاق .

أما الثالث: يقول بالتدرج في الجزاءات الدولية الواردة في المادة (٤١) فقط، أي يجب أن تطبق بشكل متدرج إذ تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم الإجراءات الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

والرأي الرابع: يقول أن سلطات مجلس الأمن المتدرجة لا تقتصر على الجزاءات الدولية وحسب بل عليه التقيد بها في كل سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يبدأ من دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي التقليدي، التي احتوتها نصوص الفصل السادس من الميثاق، وصولاً إلى الفصل السابع، وإتباع التدرج في أحكامه<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد مبدأ التدرج في الجزاءات، مواقف الدول منها، سواء تم التعبير عن هذه المواقف في مجلس الأمن، أو في مناسبات خاصة، ومن ذلك ما أكدته مندوب الصين في مجلس الأمن، تعليقا على مشروع قرار المجلس ( ٦٨٧ / ١٩٩١٩) ضد العراق بقوله "إن المشروع المعروض للتصويت، الذي يتضمن تعبير استخدام كل الوسائل اللازمة، يسمح باستخدام العمل العسكري، وهذا يتعارض مع الموقف الثابت للحكومة الصينية الذي يجذب السعي نحو الحل السلمي بكل الوسائل، ولذلك فإن الوفد الصيني يجد صعوبة في التصويت لصالح مشروع القرار ... أن الحكومة الصينية مازالت تتمسك بأنه على المجتمع الدولي أن يحافظ على تشديد الضغط السياسي والاقتصادي على العراق، وطالما أن هناك بصيص من الأمل في السلام فيجب متابعة الجهود حتى النهاية"<sup>(٣)</sup>. وقد أيدته في ذلك مندوب اليمن حين قال .. أليس غريبا أن مجلس الأمن ولفترة طويلة لم يخرج بقرار واحد يطلق يد الأمين العام ويفوضه بوضوح بالدخول في جهود وساطة لحسم الأزمة بالطرق السلمية، مضيفا أن من دواعي السخرية أن الدول التي ظلت تحاضرنا في العالم العربي عن فضائل الحوار

(١) د. عبد الله الأشعل الجزاءات غير العسكرية، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. نبيل محمد نور الدين بشر، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

والتفاوض الدبلوماسي هي نفسها التي تقول الآن لا لمبادرات السلام<sup>(١)</sup>. وإلى ذلك ذهب مندوب كوبا في قوله "أن التدابير السياسية والتجارية التي اتخذت أكثر من كافية، واليوم لا يستطيع العراق أن يتلقى البضائع سواء عن طريق الجو أو البر أو البحر .... ومن الواضح أنه لا يمكن لأي دولة أن تصمد طويلاً أمام العزلة السياسية والاقتصادية المفروضة على ذلك البلد لأي فترة من الوقت مما يغني عن الحاجة الى تجويع النساء والأطفال والمسنين أو إلى شن حرب دموية<sup>(٢)</sup>. وقد أيدته بذلك وزير الدفاع الفرنسي "جان بيير شيفتمان بقوله" أن عملية المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق تتم بفاعلية بنسبة ٩٥٪. وأضاف أنه يؤمن بالدبلوماسية وصولاً للحل السلمي<sup>(٣)</sup>.

من ذي قبل يتضح لنا مما تقدم أن التدرج في الجزاءات الدولية هو القاعدة التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها عند مباشرته لسلطاته الجزائية، على أن تبدأ بالجزاء الذي يعتقد أنه كافياً لتحقيق الغاية منه، وأنه لا يجوز اللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية مباشرة بوصفها أشد جزاءات الفصل السابع وأكثرها مساساً بسيادة الدولة المستهدفة.

ومن مجمل ما سبق يتضح أن مسألة تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية مسألة هامة ومتعددة الجوانب، الأمر الذي يقتضي تناول الأساس بالالتزام بتطبيقها ومدى جواز استخدام القوة العسكرية في تطبيقها.

## المطلب الثاني

### مدى الزام الدول في تطبيق الجزاءات غير العسكرية

من المعلوم ان الأساس في ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية مثله في ذلك مثل الإلزام بكل قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين يتمثل في تعهد الدول الأعضاء بموجب المادة (٢٥) من الميثاق<sup>(٤)</sup> بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طالما جاءت متسقة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،

(١) د. عمرو رضا بيومي، المصدر نفسه، ص٣٦.

(٢) د. عمرو رضا بيومي، المصدر نفسه، ص٥٨.

(٣) د. عمرو رضا بيومي، المصدر نفسه، ص٣٦، نقلاً عن جريدة الأهرام ١٩٩٠/٩/٢.

(٤) المادة (٢٥) من الميثاق والتي تنص على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

التي جاءت مكملة للمادة (٢٤) من الميثاق<sup>(١)</sup> التي أوضحت مسؤوليات وتبعات مجلس الأمن الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .

أما التزام الدول غير الأعضاء بتطبيق الجزاءات الدولية فيجسد أساسه في نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تقضي بأن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

أن واضعي الميثاق قد حرصوا على أن لا تستفيد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من وضعها المحايد للتحلل من الالتزامات الدولية، والتقاوس عن تنفيذ القرارات الدولية بالشكل الذي قد يضر بالنظام الأمني الدولي ويحبط أهدافه فحرصوا على تعاون جميع الدول مع المنظمة الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

إلى ما تقدم تبين أهمية الجزاءات الدولية غير العسكرية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يثار التساؤل حول مدى جواز استخدام القوة العسكرية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد انقسم الفقه القانوني الدولي بشأن جواز أو عدم جواز استخدام القوة العسكرية لتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية الى ثلاث اتجاهات فقد ذهب الاتجاه الأول إلى القول بشرعية استخدام القوة العسكرية لضمان أحكام الجزاءات الدولية الاقتصادية وحجته في ذلك أن الهدف هو منع التهرب والتحايل على تطبيقها، مضيفين أنه على الرغم من أن الحصار البحري عملاً من أعمال الحرب فإن هذه الصفة تنتفي عندما رخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو لدول بذاتها، بوصفه عملاً من أعمال القمع الجماعي<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٢٤) من الميثاق تنص على " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(٢) د. فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٦٦.

(٣) د. عبدالله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحولات النظام الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٧١-٧٣.

إن هذا الاتجاه يعتنق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ومثل هذه القاعدة إذا كانت مقبولة واقعياً في العمل السياسي، فإنها غير مقبولة في القانون الذي يجب التقيد في تطبيق أحكامه بالشروط والضوابط التي حددها، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن هذا الاتجاه قد تجاهل القاعدة العامة في القانون الدولي، القاضية بعدم جواز تحقيق الهدف المشروع بوسيلة غير شرعية، فأحكام الجزاءات الدولية الاقتصادية عمل مشروع، متى كان حفظ السلم والأمن الدوليين يتطلبان ذلك، ولكن هذه المشروعية لا تضيء الشرعية على الوسيلة غير الشرعية، ذلك إن تحقيق هذه الغاية بالعمل العسكري يتنافى مع عسكرة الجزاءات الدولية غير العسكرية التي مضمونها أنها جزاءات لا تتم فيها اللجوء إلى القوة العسكرية كما تنص على ذلك المادة (٤١) من الميثاق<sup>(١)</sup>.

وقريب من الاتجاه السابق ذهب فريق فقهي آخر إلى القول أن فرض الحصار البحري بالقوة المسلحة لا يعني الانتقال من جزاءات المادة (٤١) إلى جزاءات المادة (٤٢) من الميثاق، أي أنه لا يمثل انتقالاً من الجزاءات الدولية غير العسكرية إلى الجزاءات الدولية العسكرية، وإنما يمثل مرحلة جديدة ابتكرها مجلس الأمن خلال أزمة الخليج وهي بمثابة محطة انتقالية تتناسب مع مبدأ التدرج في الجزاءات الدولية المستفاد من تسلسل نصوص الفصل السابع من الميثاق، وتحقق هذه المرحلة الانتقالية درجة عالية من المرونة، تسمح لمجلس الأمن بإدارة الأزمة بشكل يكفل له الاحتفاظ لأطول فترة ممكنة بالخيار بين التسوية السلمية من جهة، والبدل العسكري من جهة أخرى والنتيجة المنطقية حسب رأيهم لذلك شرعية استخدام القوة لضمان تنفيذ جزاءات لا تزال غير عسكرية وإن مجلس الأمن قد ابتكر هذه المرحلة الانتقالية لكي يضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان موضع التطبيق الفعلي، وهو ما يتفق في النهاية حسب هؤلاء مع الهدف الأساسي للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين حتى وإن كان ذلك لا يعني تطبيقاً حرفياً لأحكام الميثاق<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن القبول بوجود مرحلة انتقالية بين الجزاءات الدولية غير العسكرية والجزاءات الدولية العسكرية يحتاج إلى تعديل الميثاق الأمم المتحدة يجيز هذه المرحلة

(١) المادة (٤١) من الميثاق مشار إليها سابقاً.

(٢) ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة مدى فاعلية نظام الامن الجماعي)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦٠.

الانتقالية، وقبل ذلك لا يمكن قبول هذه الفكرة، لأن منهاج التفسير القانوني المتعارف عليه لا يسمح بالاجتهاد مع وضوح النصوص وقطعيتها، وأحكام الميثاق في هذا الشأن في غاية الوضوح، إذ لا يوجد منها مرحلة انتقالية بين الجزاءات الدولية غير العسكرية والجزاءات الدولية العسكرية بل يوجد مرحلتين فقط هما مرحلة الجزاءات الدولية غير العسكرية والجزاءات الدولية العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق.

فضلا عما سبق فأن قولهم أن الجزاءات الدولية الاقتصادية تضل جزاءات غير عسكرية على الرغم من تطبيقها بالقوة العسكرية أمر لا يستقيم قانوناً، لأن القانون يقول بنوعين من الجزاءات الدولية على وفق الفصل السابع من الميثاق، هي أما جزاءات دولية غير عسكرية، أو جزاءات دولية عسكرية، والمعيار المميز بينهما هو استخدام القوة العسكرية، فمتى استخدمت هذه الأخيرة ونفذت في ذات الوقت أعمال عسكرية بموجب قرارات مجلس الأمن على وفق المادة (٤٢)، فأننا نكون بصدد نوعين من الجزاءات كل واحد منهما قائم بذاته وأساسه القانوني وآلياته.

وعلى خلاف ما ذهب إليه الاتجاهان الفقهيان السابقان قال فريق ثالث بأنه لا يجوز من الناحية القانونية استعمال القوة العسكرية لضمان تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية مستنديين في ذلك الى العبارات الصريحة التي بدأت بها المادة (٤١) من الميثاق أحكامها، وذلك بنصها على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب أخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته <sup>(١)</sup> ...

ويبدو لنا أن الرأي الأخير هو الأول بالإتباع، لاتفاقه مع صريح نص المادة (٤١) من الميثاق، ولاتفاقه مع إقامه الميثاق للفرقة بين الجزاءات الدولية العسكرية والجزاءات الدولية غير العسكرية، واختصاص كل منهما بسند قانوني، وقواعد وضوابط وآليات وشروط مستقلة عن الآخر. لكن هذا لا يعني عدم جواز الجمع بين نوعي الجزاءات لكن الجمع بينهما لا يعني أن أحدهما وسيلة لتطبيق الآخر، ولكن غايتها جميعاً تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ومتى أقتضى هذا الهدف من الجمع بين نوعي الجزاء فلا شيء يحول دون ذلك، لأنه لا يوجد نص يمنع ذلك، وهذا على خلاف القول باستخدام القوة العسكرية لتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية، التي نصت المادة (٤١) من الميثاق

(١) د. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢١٨-٢٢١.

صراحة أن هذه الأخيرة مما لا تتطلب القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. استنادا الى ما تقدم نخلص الى القول بأنه إذا كان من المسلم به أن مجلس الأمن يستطيع أن يفرض ما يشاء من التدابير في سبيل حفظ السلم والامن ومواجهة العدوان، على وفق سلطاته لسطاته المخولة له بموجب الفصل السابع، فإنه لا يملك أن يتجاوز الحدود القانونية المرسومة في الميثاق، التي تبين كيفية ممارسة أعمال القمع الجماعي التي تقوم بها الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

إن تطبيق أحكام الجزاءات الدولية غير العسكرية يقوم بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي ينطوي هنا على التساوي في تحمل الأعباء غير أن للمجلس على وفق تقديره أن يقرر إسناد هذه المهمة إلى دولة بذاتها<sup>(٢)</sup>. أو دول محددة وذلك متى ما رأى أن لانفراد هذه الدولة أو الدول بالتطبيق ميزة خاصة، وأن هذه الميزة كافية لأن تحدث الجزاءات غايتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن وحده هو الذي يقرر فيما إذا كان تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية يلزم أن تقوم بها دولة محددة أو عدة دول معينة، أو يلزم لها أن تطبق من قبل جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وذلك على وفق ظروف كل حالة على حده، إذ لا يوجد نص في الميثاق يلزم المجلس باتباع أسلوب معين في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية أو في تحديد نطاقها.

وسواء تم تطبيق أحكام الجزاءات الدولية غير العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل الجماعة الدولية، فإنه لا يجوز للدول المكلفة بذلك أن تمتنع عن تطبيق هذه الجزاءات أما بسبب وضعها الحيادي، أو لارتباطها التعاقدية القائم مع الدولة المستهدفة فلا يمكن لهذه الدول أن تتحلل من هذا الالتزام، طالما أن مجلس الأمن هو المختص باختيار من يقوم بالتطبيق<sup>(٣)</sup>، لأن الدول ملزمة بتطبيق قرارات مجلس الأمن بموجب المادة (٢٥) من الميثاق<sup>(٤)</sup>. ولضمان تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية

(١) د. ياسين سيف عبد الله الشيباني، مصدر سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(٣) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المصدر السابق، ص ٤١٠.

(٤) المادة (٢٥) من الميثاق، مشار إليها سابقاً.

(الاقتصادية) ينشئ مجلس الأمن طبقاً للمادة (٢٩) من الميثاق<sup>(١)</sup> ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية واللجان الخاصة، من أجل الإشراف على تطبيق هذه الجزاءات على النحو الذي حدده الميثاق، وتقوم هذه اللجان بتقديم التقارير الدورية المتعلقة بعملها، مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها<sup>(٢)</sup>.

وتتحمل هذه اللجان مهام عديدة تختلف باختلاف الجزاءات ونطاقها وتقوم بدراسة الأضرار التي تقع على الدول التي تتولى تطبيق الجزاءات ورفع التوصيات إلى مجلس الأمن بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول وذلك طبقاً للمادة (٥٠) من الميثاق . وكذلك دراسة المعلومات وتقضى الحقائق عن حدوث الانتهاكات للجزاءات، وإصدار التوصيات الخاصة لمواجهة هذه الانتهاكات، فضلاً عن تحديد للحالات الإنسانية التي تقتضي استثناء الجزاءات من المواد الغذائية والطبية، والتأكد من حصول الدولة الهدف على هذه المواد، علاوة على تعريف وتوضيح وتفسير قرارات الجزاءات إذ تساعد الدول على كشف أي غموض يشوب هذه القرارات<sup>(٣)</sup>.

خلاصة القول يتضح لنا تطبيق الجزاءات متعدد الجوانب والأحكام وكيف أنه يثير قضايا عدة ومع ذلك تظل مسألة تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية أقل تعقيداً من الناحية القانونية مقارنة بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية .

أما ما يخص الجزاءات الدولية غير العسكرية التي طبقت على العراق فقد تجاوز مجلس الأمن مرحلة التدابير الاقتصادية إلى مرحلة الحصار الاقتصادي وذلك بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) إذ أتمس القرار المذكور عن بقية القرارات التي سبقته بكونه يفرض حصاراً اقتصادياً تم وضعه موضع التنفيذ من خلال حصار بحري وبري جوي وبشكل تعسفي لم يسبق له مثيل فضلاً عن ذلك فإن مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير يكون قد ارتكب في وقت مبكر عملاً من أعمال الحرب، لأن الحصار في وقت السلم يعد بمفهوم القانون الدولي

(١) المادة ٢٩ من الميثاق تنص على (المجلس الامن ان ينشأ من الفروع الثانوية ما يراه ضروري لأداء وظائفه.

(٢) د. نبيل محمد نور الدين بشر، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) د. فانتة عبد العال أحمد، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٤.

التقليدي عملاً حربياً<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الجزاءات الدولية العسكرية وآثارها على العراق

في الواقع ان تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية يعد من أهم وأخطر حالات ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الجزائية على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك للمساس المادي المباشر لهذه الجزاءات بسيادة الدولة الهدف، ولكون استخدام القوة في هذه الحالة مجرد استثناء من الأصل العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة (٤/٢) من الميثاق الذي يجب أن يُقدَّر بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>. وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

تناولنا في المطلب الاول : الية انشاء القوات لتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية  
واستعرضنا في المطلب الثاني : الية تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية

### المطلب الاول

#### الية انشاء القوات لتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية

إن تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية يتطلب تكوين القوات العسكرية اللازمة لتنفيذ هذه الجزاءات بخصوص تشكيل القوات اللازمة لتنفيذ الجزاءات فقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وفق المادة (٤٣) من الميثاق بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور وعدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وتبرم الاتفاقات بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة، أو بينه وبين مجموعة منها،

(١) د. نزار جاسم العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية (حالة العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد/١٤، العددان الاول والثاني، ١٩٩٩، ص ١٧).

(٢) المادة (٤/٢) من الميثاق والتي تنص على يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وتصدق عليها الدول الموقعة على وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية<sup>(١)</sup>.

ويتضح من أحكام المادة (٤٣) أن مجلس الأمن هو الذى يختار الدولة أو الدول، التى يتعاقد معها لإنشاء القوات العسكرية لتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية، وهذه الأخيرة ملزمة بتلبية طلب المجلس<sup>(٢)</sup>.

وكما يتضح من أحكام المادة (٤٣) من الميثاق إن الاتفاقات بشأن تشكيل القوات أما أن تتم بين مجلس الأمن وكل دولة يختار التعاقد معها على حده، أو أن يعقد اتفاقاً واحداً مع بعضها أو معها جميعاً، لكن المنطق القانوني يقتضى أن يتم اتفاق مجلس الأمن مع كل دولة على حده، وذلك لأن لكل اتفاق خصوصياته لكل طرف متعاقد من حيث حدود الالتزامات المتقابلة ومن حيث نوع المهام والتسهيلات التى يلتزم بتقديمها. فأن المادة المذكورة لم تحدد وقت عقد الاتفاقات بين الدول ومجلس الأمن وهل يتم بمناسبة كل حالة على حدة، أو أن يتم بالمطلق على أن تفعل أحكام هذه الاتفاقات عند توافر أسبابها. والراجع وفي رأينا المتواضع أن نص المادة (٤٣) قصد عقد اتفاقات بين المجلس والدول بصفة مطلقة، دون أن يرهن ذلك بحالة أو وضع معين يؤكد ذلك قول المادة (٤٣) في فقراتها الثالثة "بأن تجري المفاوضة في الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن..."، وهذا يعنى أنه يشترط لعقد هذه الاتفاقات أن يطلب ذلك مجلس الأمن من الدول، وأن تبرم لهذه الغاية اتفاقات تحدد عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع المساعدات والمهام التى تقدمها أو تنفذها، وأن يكون ذلك فى المطلق، وليست بصدد حالة معينة، مما يعنى أن الاتفاقات يجب أن تكون سابقة على وقت الحاجة لعملها.

أما طبيعة الاتفاقات على وفق المادة (٤٣) من الميثاق، فأنها لا تخرج عن كونها معاهدات دولية والأطراف فيها هي الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن كطرف أول، والدول الأعضاء سواء فراداً أو جماعات كطرف ثاني، ويترتب على ذلك أن الدول التى تدخل مع مجلس الأمن لهذا الخصوص في معاهدة واحدة تمثل أمام الأمم المتحدة شخصاً قانونياً دولياً واحداً، ولكن ذلك يتطلب أن يكون لها، لهذه الغاية جهاز يختص بتمثيلها تجاه الأمم

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة،

مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص ٢٤٧.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

المتحدة<sup>(١)</sup>.

هذا وإن الآثار القانونية التي تترتب على عقد اتفاقات المادة (٤٣) من الميثاق هي نفس الآثار القانونية التي تسري على اتفاق طرفين دوليين وليست قرارات من مجلس الأمن يتخذها بمقتضى سلطاته الالزامية، يتعين على الدول الالتزام بها. ومن ثم فإن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقات يخضع للشروط التي تقبلها الدول، فلا يزال مبدأ السيادة في هذا الشأن هو الأساس في العلاقة بين الدول مع بعضها، وبينها وبين الأمم المتحدة على الرغم من التطورات التي طرأت على هذا المبدأ<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتضح أن لمجلس الأمن حق الدخول في اتفاقات دولية، نيابة عن الامم المتحدة، بقصد توفير الآليات اللازمة للقيام بواجبات مهام مسؤولياته وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

وهذا ما يؤكد أن ليس لمجلس الامن القيام بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية قبل عقد اتفاقات المادة (٤٣) وإن هذه الاتفاقات شرط لأزم لقيام المجلس بتنفيذ جزاءات المادة (٤٢) من الميثاق.

## المطلب الثاني

### آلية تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية

أما عن آلية تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية فما من شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المادة (٤٣) والمادة (٤٧) من الميثاق، فالأولى تستوجب لشرعية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الجزائية العسكرية إنشاء قوات عسكرية تكون تحت تصرف المجلس عند الاقتضاء<sup>(٣)</sup> بينما تنص الثانية المادة (٤٧) على إنشاء جهاز فني متخصص يساعد المجلس على القيام بمهامه تلك . وحيث نصت المادة (٤٦) من الميثاق على أن "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان حرب...".

(١) د. ويصا صالح، مصدر سابق، ص ٦٥٦-٦٥٧.

(٢) د. نبيل محمد نور الدين بشر، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٣) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام

١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص ١٠٤.

لذا نرى من الضروري التطرق إلى لجنة أركان حرب من حيث تشكيلها، ومهامها فقد نصت المادة (٤٧) في فقرتها الأولى<sup>(١)</sup> على تشكيل لجنة أركان حرب، فقد نصت الفقرة الثانية منها على تكوين اللجنة بالنص على "تشكل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم .."، ومن هذا النص يتضح أن عضوية لجنة أركان حرب حكراً على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وأنها تشكل من رؤساء أركان الحرب لهذه الدول، أو من يقوم مقامهم.

ومن مهام لجنة أركان حرب ما تحمل في طياتها الكثير من الأحكام الهامة، والعديد من المهام المرتبطة بسلطات مجلس الأمن الخاصة بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية وما يتصل بها إذ تتوزع هذه المهام في اسداء المشورة لمجلس الأمن فقد نصت على هذه المهمة للجنة أركان حرب الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من الميثاق، إذ تتولى تقديم المشورة إلى مجلس الأمن ومعاونته في مسؤولياته العسكرية، وذلك في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاستخدام القوة العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، وذلك من خلال تقديم المشورة لمجلس الأمن والاسهام في كل ما يتعلق بهذا الخصوص، فأن المشورة التي تقدمها لجنة أركان حرب لمجلس الأمن فيما يخص مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست ملزمة له، لا في مجملها ولا تفاصيلها إذ له أن يأخذ بكل توصياتها أو تعديلها أو عدم الأخذ بها نهائياً، والاكتفاء بالاسترشاد بتوجيهاتها العامة . لكن من الناحية الواقعية لا غنى للمجلس عن تلك المشورات، لأنها صادرة من هيئة متخصصة إلى هيئة سياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة (١/٤٧) لا تقتصر على حصر مهام لجنة أركان حرب في إسداء المشورة، بل نصت على مهام عملية لها تتمثل في استخدام القوة الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن وقيادتها، وتحديد نوعها وتجهيزاتها والتقنية والتسليح التي تتطلبها، إذ أن العمليات العسكرية تختلف باختلاف المقصود بها، والهدف منها والطبيعة التي تجرى عليها، وزمن تنفيذها، لأن الأعمال العسكرية لها حساباتها التكتيكية والفنية

(١) المادة (١/٤٧) من الميثاق والتي نصت على تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة الى مجلس الأمن وتعاونه في جميعا لمسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

والاقتصادية، في الحالات التي يحتاج فيها المجلس لتنفيذ جزاءات دولية عسكرية بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين إذ أن هذه الأعمال لا يستطيع القيام بها غير المتخصصين لها.

فضلا عن أن نص المادة ( ١/٤٧ ) اريد بها أن لا يترك أمر تقدير القوة العسكرية المطلوبة لتنفيذ للجزاءات الدولية العسكرية للدول، التي قد تسئ التقدير، أو قد تعتمد ذلك لأهدافها السياسية أو العسكرية، وهو بذلك أراد أن لا تكون الأمم المتحدة أداة لغير مقاصدها.

إن تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية تنفيذاً قانونياً حسبما تقتضي بذلك نصوص وروح الميثاق، يتوقف على توافر ثلاث أركان أساسية، هي صدور قرار من مجلس الأمن بذلك مستوفيا لكل شروطه الشكلية والموضوعية، وسليم من حيث غاياته وأسبابه، وأن يتم مباشرة التنفيذ بقوات دولية مشكلة على وفق أحكام المادة (٤٣) وأن يتم ذلك بواسطة لجنة أركان حرب تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن. هذا وإن تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية أما أن يتم بعمليات عسكرية بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية أو بها جميعاً أو بعض منها ويختص مجلس الأمن بمعاونة لجنة أركان حرب بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات الموكلة إليها تنفيذ الجزاء، وذلك طبقاً لما تقتضي به المادة (٤٦) من الميثاق. وتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية يقتضي وجود قوات عسكرية معدة ومدربة لذلك وهذا يقتضي وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة . ولتكون هذه القوات على أهبة الاستعداد لاستخدامها بمعرفة مجلس الأمن كلما دعت الحاجة<sup>(١)</sup>.

أن ميثاق الأمم المتحدة قد رسم أطراً محدداً لإمكانية تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين . ويقتضى هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ( مجلس الأمن )، الأمر الذي يقصد به ضمان عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها مجلس الأمن من إصدار قراراته بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) يحيى الشيمي علي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٦١٥.

(٢) د. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص ٩٤.

وعليه فإن الميثاق وضع ضمناً أو صراحةً عدة قيود فيما يتعلق باللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية إذ أشار إلى أن اللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية لا تكون إلا في حالة الضرورة كما في نص المادة (٤٢) من الميثاق، الذي تطلب التثبت من أن الوسائل غير العسكرية لا تفي بغرض هدف السلم والأمن الدوليين . كما يستفاد ضمناً من مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة (٤/٢) من الميثاق والذي جعل من استخدام القوة مجرد استثناء محاط بالقيود والشروط والضوابط .

ومن القيود التي ترد على الجزاءات الدولية العسكرية تتمثل في التناسب في استخدام القوة مع الحاجة لتحقيق الهدف من قرارات الأمم المتحدة بالجزاء بحيث لا يستخدم من القوة العسكرية ووسائلها إلا ما يكفي لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة أو أسلحة الدمار الشامل<sup>(١)</sup>. إلا أننا لو أخذنا بالجزاءات الدولية العسكرية التي طبقت ضد العراق في حرب الخليج الثانية على اعتبار أنها تمت تحت غطاء قرارات مجلس الأمن لوجدنا أن هذا القيد لم يراع إذ استخدام من الأسلحة والنيران ما يوازي أثره سبع قنابل نووية ( من غير اشعاع نووي) معظمها على أهداف ومنشآت مدنية لا صلة لها بهدف الجزاء، إذ استمر القصف المركز على العراق قرابة ٤٢ يوم متصلة، القيت على جميع أراضي العراق قرابة ٨٨ ألف طن من المتفجرات أي ما يعادل سبع قنابل نووية<sup>(٢)</sup>.

أن من أهم ضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية أن يتم التنفيذ بواسطة قوات دولية مشكلة على وفق أحكام المادة (٤٣) من الميثاق<sup>(٣)</sup> وبواسطة الآلية التي نصت عليها لجنة أركان حرب وتحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، فإنه فيما يخص حرب الخليج الثانية لم يتقيد مجلس الأمن بهذا الضابط إذ تم تشكيل قوات التحالف على أساس تطوعي، وتم التنفيذ تحت علم وإشراف وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يجب على مجلس الامن أن يقصر قراراته بالجزاءات الدولية العسكرية على حدود وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يتعددها إلا ما سواها، كأن يتدخل في أصل النزاع وفرض حلول فيه بقرارات منه، لأن هذه مسائل قد تكون قانونية تتعلق بحقوق الأطراف

(١) د. نبيل محمد نور الدين بشر، مصدر سابق، ص ٣٠٧ .

(٢) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٧٢-١٧٥.

(٣) د. عبد الله الأشعل النظرية العامة لجزاءات، مصدر سابق، ص ٢٥٢-٢٥٥ .

المتنازعة ولا يختص بها مجلس الأمن، وكلما له بشأنها إذا كان استمرار النزاع يعرض السلم والأمن للخطر أن يوصي بوسائل الحلول التي يراها مناسبة كأن يوصي الأطراف المتنازعة بالتفاوض أو اللجوء الى القضاء الدولي، أو يوصي الأمين العام للأمم المتحدة أو غيره ببذل جهوده لحل النزاع فأن مجلس الأمن لم يتقيد بهذا الضابط أيضا فيما يخص تطبيق وتنفيذ القرارات الدولية العسكرية ضد العراق إذ أوجب في القسم الثاني من القرار (١٩٩١/٦٨٧) ترسيم الحدود بين العراق والكويت وهذه المسألة هي إحدى مسائل أساس النزاع بين البلدين وقد أثار هذا التصرف من مجلس الأمن خلافاً شديداً بين أعضائه أثناء مناقشة مشروع القرار، وما يتعلق بمدى شرعية تصدي المجلس لمسألة ترسيم الحدود إذ ذهب مندوب الصين وكوبا واليمن إلى الاعتراض على ذلك وخالفت دول أخرى هذا الاتجاه، فإن الاتجاه الغالب في الفقه القانوني الدولي يؤكد على خروج مسألة تخطيط الحدود بين الدول من نطاق اختصاصات مجلس الأمن على وفق أحكام الميثاق، وما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن، بل وأعتبره البعض خروجاً من المجلس عن الشرعية الدولية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مدى جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته ومدى شرعية

#### تفويضها ضد العراق

في الواقع أن مسألة تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة اكتسبت أهمية قصوى منذ نهاية الحرب الباردة عندما أصبحت قرارات التفويض الآلية الأساسية للمجلس وذلك باعتماده أسلوب الإحالة عندما يعتقد أن العمل العسكري أصبح ضرورة، والتبرير لذلك أن المجلس يمارس سلطاته الضمنية . فإنه هناك من يرى أن قواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها يرفضان مبدأ التفويض وخصوصاً التفويض المطلق، الذي ينتهك سلطات ومسؤوليات مجلس الأمن الخاصة بنظام الأمن الجماعي<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ٢١٥-٢٢٠.

(2) Gray,Christine, from unity to polarization : international law and the use of force against Iraq. Ejil , vol . 13 . no . 1 (2002) on the internet site : [http:// ejil.org/journal/vol.13.no.1/ort1.html](http://ejil.org/journal/vol.13.no.1/ort1.html) .top of page 25/4/2018.

من المعلوم أن المادة (٤٣) من الميثاق تضع إمكانية تكوين قوات عسكرية دولية توضع تحت تصرف مجلس الأمن عند الحاجة لقيامه بجزاءات دولية عسكرية وأن المادتين (٤٧،٤٦) من الميثاق يحددان كيفية عمل هذه القوات، إلا أن أي من أحكام المادتين (٤٣،٤٧) لم يفعل لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بواجبات مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الجزاءات الدولية العسكرية على وفق متطلبات الميثاق الأمر الذي حد بالمجلس إلى الخروج على قواعد الميثاق بشأن تنفيذ هذه الجزاءات، على وفق القواعد التي أقرها الميثاق .

استنادا الى ما تقدم يتضح أن مسألة التفويض هذه قد أثارت الكثير من الجدل بشأن اختصاص مجلس الأمن بتبني قرارات بالعمل العسكري في ظل غياب آلياته المنصوص عليها في الميثاق، اذ من المفترض أن مجلس الأمن هو الذى يتحمل مسؤولية عقد اتفاقات المادة (٤٣) من الميثاق، وإنشاء لجنة أركان الحرب لأن اتفاقات المادة (٤٣) بيد مجلس الأمن وعليه المبادرة للتفاوض مع الدول بشأنها، والدول وفقاً لالتزاماتها بأحكام الميثاق لا تملك حق الرفض في الدخول في اتفاقات مع المجلس في هذا الشأن.

ولفرض الاحاطة بمفردات هذا المبحث ارتأينا الى تقسيمه الى مطلبين وكما يلي :

تناولنا في المطلب الاول: الاتجاهات الفقهية في جواز تفويض مجلس الامن لسلطاته واستعرضنا في المطلب الثاني: مخاطر تفويض مجلس الامن لسلطاته ومدى شرعية تفويضها في حالة العراق.

## المطلب الاول

### الاتجاهات الفقهية في جواز تفويض مجلس الامن لسلطاته

لقد اختلف الفقهاء في مسألة التفويض الى اتجاهين رئيسيين، فقد ذهب الاتجاه الأول الى القول بأنه ليس هناك سبب قانوني يحول دون تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية عن طريق قوات يمكن توفيرها بمقتضى بعض الترتيبات الخاصة<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن فشل مجلس الأمن في استخدام الألية العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الميثاق، والمادة (٤٧) منه لا يجب أن تكون سبب لعدم نهوض المجلس بمهمته الأساسية في حفظ السلم

(١) د. ويصا صالح، مصدر سابق، ص٥٦٠، وتجدر الإشارة أن هذا القول كان بصدد الأزمة الكورية.

والأمن الدوليين.

وذلك عن طريق اتخاذ أعمال عسكرية باستخدام قوات غير تلك المنصوص عليها في المادة (٤٣) وإن المجلس يستطيع ممارسة مسؤولياته بشكل فعال على وفق المادة (٤٢) دون أبرام الاتفاقات التي أشارت إليها المادة (٤٣) مضيفين إلى أن لمجلس الأمن تفويض التنفيذ الى دولة بذاتها أو مجموعة دول، وأن مسألة التفويض عبارة عن تفسير مرن للفصل السابع من الميثاق على وفق سلطاته الضمنية .

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى تجربة الأزمة الكورية عندما حاولت كوريا الشمالية إعادة توحيد الكوريتين بالقوة، قائلين أن للتفويض سوابق في عمل مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

وهنا لابد من التعليق على حجج أصحاب هذا الاتجاه . ففيما يتعلق بالقول بأنه لا يوجد سند قانوني يحول دون تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية عن طريق ترتيبات خاصة، فإن هذا القول يدحضه أن ميثاق الأمم المتحدة أسس منظمة عالمية، وضمنت نص المادة (٤٣) التي بموجبها يتم توفير القوات العسكرية اللازمة لتصدي مجلس الامن لأي تهديد أو خرق أو عدوان على السلم والامن الدوليين، التي لم تأت أحكامها على سبيل التخيير للمجلس والدول الاعضاء، وهذا الوضع جاء على خلاف ما سارت عليه معظم مواد الفصل السابع التي تمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية، بل جاء في الفقرة الرابعة منها على أن المفاوضات لعقد الاتفاقات يجب أن تجري بأسرع ما يمكن<sup>(٢)</sup>.

فضلا عن ما سبق فإن حكم المادة ( ٤٦ ) والمادة (٤٧) من الميثاق لا تدعم القول بجواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية، لأنهما فصلاً المسؤوليات الهامة لتنفيذ الجزاءات من حيث التخطيط لها وإدارتها وقيادتها، وتنفيذها، ومن ثم فإن القانون الدولي (الميثاق) محدد في احكام هذه المواد.

أما القول بأن فشل مجلس الأمن في تفعيل ترتيبات المادة (٤٣) والمادة (٤٧) من الميثاق يجب أن لا يحول دون اضطلاع المجلس بمهام مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم

(١) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) المادة (٤٣ / ٤) من الميثاق نصت على: "تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة وبينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة " وتصدق عليها الدول الموقعة ومن مقتضيات أوضاعها الدستورية.

والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>، فإنه من يتحمل مسؤولية هذا هو مجلس الأمن نفسه الذى عليه أن يتخذ يتخذ المبادرة في هذا الشأن وهو لم يقم بذلك، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية عن هذا الفشل، ويجب أن لا يغطي فشلة على حساب الشرعية وسيادة الدول، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر أن الجزاءات العسكرية ليست الوسيلة الوحيدة لقيام المجلس بواجبات مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولية . فهناك الجزاءات الدولية غير العسكرية، وطالما أن آليات الجزاءات العسكرية غير مستوفاة فأن عليه القيام بهذه الواجبات عن طريق الجزاءات الدولية غير العسكرية، وهي قادرة على تحقيق الغاية<sup>(٢)</sup> .

أما الاحتجاج بالتجربة الكورية فهو احتجاج في غير موضعه، لأن لهذه الأزمة خصوصيتها زماناً ومكاناً، وما جرى فيها كان عبارة عن حرب استخدم فيها النفوذ الغربي لتوفير غطاء قانوني لها<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه ذهب الى القول بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن بشأنها ومن ثم بعدم شرعية الأعمال العسكرية التي تمت تحت غطائها كجزء دولي، مؤكدين أن ما جرى كان حرباً أمريكية، وليس تدابير أمن جماعي<sup>(٤)</sup> . أما الاتجاه الثاني والذي يمثله غالبية الفقهاء بأنه ليست لمجلس الأمن حق تفويض سلطاته في تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية، ويؤكدون على مركزية اختصاصه في ذلك واحتكاره لاستخدام القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على إن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول مجلس الأمن سلطة تفويض دولة أو أكثر بالإشراف والرقابة على القوات القائمة بإجراءات التدابير

- 
- (١) د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مصدر سابق، ص ١٧٠ .  
 (٢) قد يقال أن مجلس الأمن لم يقم بالعمل من أجل تفعيل المادتين (٤٣/٤٧) من الميثاق لأن الدول الكبرى خصوصاً لم تتوصل فيما بينها لحل بعض المسائل الخاصة بترتيبات أحكام المادتين، وهذا صحيح لكن هذا يعني أن هناك خلل في تركيبة المجلس ونظام صنع القرار فيه بحاجة إلى إصلاح وليس تجاهل، وقرابة أكثر من ستين سنة من عملة كانت كفيلة بذلك لو وجدته الجهود الدولية المخلصة.  
 (٣) نجاه قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣١، ١٩٧٥، ص ٢٤٤ .  
 (٤) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، مصدر سابق، ص ٣٥٩-٣٦٠ .

الجماعية القمعية وذلك ضمناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس<sup>(١)</sup>.  
 أن أغلب قرارات التفويض تأتي مبهمه، وغير محددة الدلالة والسند، وذلك لضمان  
 تمريرها، أما من خلال ضمان تصويت المعارضين لصالح القرار أو على أقل تقدير عدم  
 معارضتها<sup>(٢)</sup> ومثال ذلك ما جاء في القرار(٦٨٧) الذي أتخذ ضد العراق من أن الغاية منه هو  
 إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة فأن حقيقة الأمر أن التحالف المضاد للعراق قد  
 تعدى تحقيق الأهداف والغايات المعلنة في هذا القرار إلى أهداف استعمارية وانتهاكات  
 صريحة للقوانين والأعراف الدولية تمثلت في تدمير القدرات الاقتصادية والعسكرية ومحاولة  
 تجزئة وحدة العراق وتدميره<sup>(٣)</sup>.

وعلى عكس أصحاب الاتجاه المؤيد، فقد وجد أصحاب هذا الاتجاه المعارض في  
 التجربة الكورية مثلاً واقعياً على صحة مذهبهم، إذ يرون أن ما حدث في هذه الأزمة لا يمكن  
 اعتباره عمل قمع عسكري ضمن تدابير مجلس الامن في هذا الشأن، وذلك لعدم الترابط بين  
 المواد (٤٣،٤٢،٣٩) من الميثاق مؤكدين أن ما قامت به القوات في الأزمة الكورية لا يعدو  
 أن يكون جهداً جماعياً طوعياً قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بشكل أساسي تحت  
 علم الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>.

وأن مجلس الأمن لم يكن له إزاء هذه الأزمة أي دور سوى إضفاء الشرعية على وضع  
 فرضة الأمر الواقع الذي نشأ عن سلوك الولايات المتحدة لأن قواتها المسلحة كانت قد  
 تدخلت في تلك الأزمة فعلاً لصالح كوريا الجنوبية قبل الحصول على أي تفويض من مجلس  
 الأمن<sup>(٥)</sup>.

ولتأكيدهم على عدم جواز التفويض فقد اضافوا أن التفويض يعطي للدولة أو الدول  
 المفوضة سلطة تقديرية واسعة في العمل، وتتحكم في التنفيذ طلبات وقرارات القيادة

(١) د. حسام أحمد محمد هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية  
 ومستقبلية، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(2) 25/4/2018. top of page Gray . christin , op . cit . , (ejil, on the net)

(٣) د. نزار جاسم العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، مصدر سابق، ص  
 ٨٤.

(٤) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٥) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، مصدر سابق، ص ٣٥٩-٣٦٠.

العسكرية العليا، مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين غايات الجزاءات، وما يحصل على أرض الواقع، مؤكدين أن التجربة للإجراءات التي تساهم فيها دولة كبرى بالجزء الأكبر من القوات، تخضع العمل العسكري لرغبات وسياسات هذه الدولة، وتتداخل عن التطبيق العوامل السياسية والعسكرية الخاصة بهذه الدولة<sup>(١)</sup>، مضيفين أنه إذا كان من المستقر أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابهما بالقوة الجبرية على وفق المادة (٤٢) من الميثاق، فإن ذلك لا يعني سوى قيام المجلس بتنفيذ هذه التدابير بواسطة قوات تابعة للأمم المتحدة وتعمل تحت علمها، وعلى مسؤولياتها وتحت رئاسة وإشراف المجلس، فإذا فوض ذلك إلى دولة أو عدة دول فإنه بذلك يكون قد تجاوز سلطاته، لأنه لا يوجد سند قانوني يجيز له ذلك<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فإنه لا يجوز للمجلس أن يكلف غيره بتحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن ذلك اختصاص أصيل له وحدة.

تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الغالب من الفقه المعارض لتفويض مجلس الأمن لسلطاته بتنفيذ الجزاءات الدولية يسوقون هذه الحجج المنطقية، وهذه الحقائق الموضوعية، بقصد تأكيد موقفهم مع صريح نصوص الميثاق، وخصوصاً نص المادة (٤٣) والمادة (٤٦)، والمادة (٤٧) منه . لذا فإننا وحسب رأينا المتواضع نرجح رأي هذا التوجه القانوني الدولي الغالب، لتوافق مذهبهم مع صريح نصوص الميثاق المشار إليها ومع روحها، ولما سقناه من رد على حجج القائلين بحق مجلس الأمن بتفويض سلطاته في تنفيذ الجزاءات.

فضلاً عن ذلك فإن القول بعدم جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته هو ما يتفق مع ما كان عليه قصد واضعوا الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، إذ أعلن ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الحكومات الداعية للمؤتمر أن مجلس الأمن لا يملك سلطة الطلب إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم قوات مسلحة أو مساعدات أو تسهيلات بخلاف ما تنص عليه اتفاقات المادة (٤٣) من الميثاق، وهذا التفسير قد أُدخل بقرار من اللجنة الفرعية الثالثة وهذه اللجنة كانت مكلفة بدراسة وإعداد مواد ما أصبح الفصل السابع من الميثاق

(١) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٤٢

(٢) عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٢٤.

من مقترحات (دمبارتون أوكس) وبعد موافقتها عليه<sup>(١)</sup>، وهذا يؤكد أن ليست لمجلس الأمن الخروج على صريح منطوق نصوص الفصل السابع بشأن ممارسة سلطاته وإذا كان لا يملك أن يطلب إلى دولة أن تضع تحت تصرفاته قوات خلاف ما أتفق عليه معها، فمن باب أولى لا يجوز له تخويل سلطاته لها أو لغيرها .

مما يؤكد عدم جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته ما اتفقت عليه لجنة أركان الحرب من أن القوات المسلحة التي يجب أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، يجب أن تخضع للقيادة المطلقة للدول الأعضاء المساهمة كل على حده، باستثناء عندما تعمل تحت إدارة مجلس الأمن، وإن لجنة أركان حرب يجب أن تكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه هذه القوات من الناحية الاستراتيجية عندما يستخدمها المجلس<sup>(٢)</sup>. وهذا كله يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية لا يكون سليماً قانوناً إلا إذا تم بواسطة الآليات التي نص عليها الميثاق في المواد (٤٦، ٤٧، ٤٣) تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن نفسه، وأن ليس له تفويض سلطاته في هذا الشأن لما يمثله ذلك من خروج للمجلس عن نطاق سلطاته ومن مخاطر على نظام الأمن الجماعي.

استناداً إلى ما تقدم يتضح أن القول بأن لمجلس الأمن حق تخويل سلطاته في تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية يتعارض مع طبيعة سلطاته العسكرية في ظل التركيبة القانونية للمجتمع الدولي المعاصر، لأن المجلس هو الذى ينبغي أن يمارس سلطاته بنفسه. وبعبارة أخرى يجب أن تبرز في أعماله الصفة الموضوعية، وأن تكون منفصلة عن الأعمال التي تمارسها الدول التي تتشكل منها القوات الدولية، حتى يمكن أن تنجح في مهمتها، ولا تتعرض للانتقادات بداعي التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة<sup>(٣)</sup>، لأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ممنوع قانوناً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مطلقة، والاستثناء في نص المادة (٧/٢) من الميثاق مقصور على مجلس الأمن، وفي حدود متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>.

(١) د. ويصا صالح، مصدر سابق، ص ٦٢١ .

(٢) د. ويصا صالح، المصدر نفسه، ص ٦٢٧ .

(٣) د. نبيل محمد نور الدين بشر، مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

(٤) المادة (٧/٢) من الميثاق والتي نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس =

## المطلب الثاني

### مخاطر تفويض مجلس الأمن لسلطاته ومدى شرعية تفويضها

#### في حالة العراق

ولا يقتصر خطر تفويض تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية عند حد انتهاك قاعدة تحريم تدخل الدول في شؤون غيرها، بل أنه يؤدي الى جعل العمل العسكري لا يتم في إطار مؤسسي دولي يحدد السلطات والواجبات والإجراءات اللازمة لاتخاذ العمل العسكري وطبيعته، لذا فإن القرار بشأن الخطط العسكرية وأهدافها وتوقيت العمل العسكري بداية ونهاية، ونوعه بيد القوة العسكرية ذات الغلبة المسيطرة على القوات المشاركة في التنفيذ<sup>(١)</sup>، وهذا يؤدي في الغالب إلى عدم التقيد بمبدأ التناسب في الجزاءات العسكرية، الذي يعد احد الضمانات الأساسية لعدم خروج الجزاءات الدولية عن أهدافها.

فضلاً عن ذلك فإن التفويض في تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية بمنح الدولة أو الدول التي تتولى عملية التنفيذ سلطة تقديرية واسعة فيما تقوم به وما لا تقوم به، وفي اختيار الأهداف التي تهاجمها، الأمر الذي قد يخرج الجزاءات الدولية عن أهدافها إذ من المعروف أن هدف الجزاءات الدولية العسكرية (والجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عموماً) هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن التفويض بما يمنحه من سلطة تقديرية للدولة أو الدول التي تتولى عملية التنفيذ إذ يمنح من يتولى التنفيذ تحديد الأهداف التي يختار مهاجمتها وهذه غالباً ما تكون خارج نطاق أهداف الجزاءات وغالباً ما يحدث ذلك لأهداف خاصة بالدول القائمة على التنفيذ، كما يمنحها حرية العمل خارج حدود المواجهة العسكرية مما يترتب عليها تدمير الأهداف المدنية، وانتهاك حقوق المدنيين في الحماية أثناء النزاعات المسلحة وهذه مسائل رآها وعاشها المجتمع الدولي بأسرة في حرب الخليج الثانية ضد العراق. وكيف حول العمل

=فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل الحكم هذا الميثاق، على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(١) د . عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ١٤٤.

العسكري الدولي إلى عمل حربي لا صلح له بالجزاءات الدولية<sup>(١)</sup>.

فضلاً عن ما سبق فإن من مخاطر تفويض مجلس الأمن لسلطاته بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية، أن المجلس لا يبقى له صلة بالعمليات العسكرية، لا في تحديد بدايتها، ولا نهايتها، وهذا يعني أن العمل العسكري قد لا يتوقف عن حد تحقيق الأهداف التي حددتها قرارات مجلس الأمن، وهذا يعني أيضاً عدم التقيد بشرط وجوب توقف العمليات العسكرية في الجزاءات الدولية العسكرية بمجرد تحقيقها لأهدافها. وخير مثال ما شهدناه بين كل فترة وأخرى من عمليات عسكرية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تجاه العراق التي تغطي أعمالها تلك بحجة أن ما تمارسه يدخل في إطار التفويض الذي حصلت عليه بموجب قرار مجلس الأمن (٦٧٨ / ١٩٩٠) والقرارات اللاحقة (القرار ٦٨٧ / ١٩٩١) وبحجة أنها لا تحتاج إلى تفويض لاحق<sup>(٢)</sup>.

فضلاً عن ذلك أن من مخاطر تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ الجزاءات العسكرية أنه يترك للدولة أو الدول القائمة بالتنفيذ تحديد نوع الأسلحة المستخدمة وهذا قد يؤدي إلى استخدام أسلحة غير تقليدية بما لا يتناسب مع مجرى العمليات العسكرية، ولا تستدعيه ضرورة حربية، علاوة على تجاوز نطاق وحدود الهدف المرجو منها<sup>(٣)</sup>.

أن ما طبق على العراق من القرارات المجحفة بحقه هو القرار (٦٧٨ / ١٩٩٠) الذي بموجبه تم تفويض الدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة ضد العراق قد آثار مجموعة تساؤلات حول شرعيته القانونية إذ يعد القرار المذكور سابقة خطيرة لمجلس الأمن في مسألة نقل سلطاته إلى الغير وذلك من خلال التراخيص لمجموعة من الدول (أطلق عليها تسميه الدول المتعاونة مع الكويت) للقيام نيابة عنه بممارسة أخطر سلطة خولها إياه الميثاق وهي استخدام التدابير العسكرية، أن القرار المذكور يبدو غامضاً وغريباً من حيث

(١) د. نزار جاسم العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، مصدر سابق، ص ٩٢-٩٣.

(٢) د. محمد الدوري، شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وازمة الخليج، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣١-٣٢.

(٣) د. محمد الدوري، شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج، المصدر نفسه، ص ٣٠.

الأساس القانوني الذي استند إليه المجلس في إصداره فإذا كان المجلس يمتلك سلطة تقرير استخدام القوة في الحالات والظروف التي حددها الفصل السابع من الميثاق في المادة (٤٢) فإنه لا يوجد في هذا الفصل أو غيره ما يمكنه الاستناد إليه في التراخيص للغير باستخدام سلطاته في مجال القمع مما يفسح المجال للطعن فيه بعدم الاختصاص أولاً والافتقار إلى الأساس القانوني الذي استند إليه ثانياً. إن هناك شكاً قوياً في صحة هذا القرار بسبب فقدانه لأي أساس قانوني خاصة وأنه استند إلى الفصل السابع من الميثاق وأن الدول المتحالفة ضد العراق قد تجاوزت حدود تخويل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير القمعية وقد تعدت تحقيق الأهداف المعلنة في القرار المذكور وأن ما حصل في العراق جراء تفويض الدول المتعاونة مع الكويت يظهر بأن التجاوز كان أكبر بكثير عن الهدف المعلن<sup>(١)</sup>. وقد مثل هجوم القوات المتحالفة ضد العراق انتهاكاً واضحاً لقواعد القانوني الدولي لأن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها ضد مدن العراق ومواطنيه بعيداً عن الجبهة العسكرية دليل قاطع على أن الهدف من الهجوم هو تدمير العراق كاملاً. ووجود نية سيئة يعني تجاوز مجلس الأمن للقيود الواردة على سلطاته على وفق المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى أن مجلس الأمن هو يعمل في أداء هذه الواجبات يجب أن يكون على وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>(٢)</sup>.

وللتدليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تخطط لتدمير العراق وليست لإخراج القوات العراقية من الكويت يشير (جيف سيمونز) إلى ذلك بقوله "إن المطلب الرئيسي الذي حدد في قرار مجلس الأمن ٦٦١ قد نفذ فعلاً بانسحاب القوات العراقية من الكويت وهناك الكثير من المؤشرات التي تدل على أن أهداف واشنطن الآتية تجاوزت كثيراً الأهداف المحددة في القرارات الصادرة من مجلس الأمن وأضيفت إلى الهدف الرئيسي وهو انسحاب العراق من الكويت كما حدد في القرار ٦٧٨ الذي يشير إلى القرار (٦٦٠) أهداف أخرى لم يخولها أي تصويت في مجلس الأمن من قبل مثل تدمير قدرة العراق الكيميائية

(١) د. محمد الدوري شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج مصدر سابق ص ٢٧.

(٢) تتضمن الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى مبدأ حسن النية الذي يعتبر قيد من القيود الواردة على مجلس الأمن وهو يقوم بأداء اختصاصه وسلطاته.

والنوية وتدمير طاقة العراق العسكرية التقليدية<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم تتحمل الدول المتحالفة ضد العراق المسؤولية الدولية لقاء تجاوزها الهدف المحدد في القرار ٦٧٨ وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن تجاوز مجلس الأمن لحدود سلطاته وإلحاق الضرر بالعراق من شأنه أن يُحمّل المجلس المسؤولية الدولية جراء ذلك

## الخاتمة

في ختام هذا البحث والذي تطرقنا فيه الى تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على العراق ومدى شرعية تطبيقها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال التطرق إلى تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على العراق ومدى شرعيتها وقد توصلنا الى مجموعة من :

### الاستنتاجات اولا:

١- ان شرعية الجزاءات الدولية ليست مجرد صدور قرار من مجلس الأمن بها، بل لابد للقول بذلك من قيام اي من المحاولات الموجبة لها، المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، ولابد للقرار ان يكون مستوفياً لكل الشروط الاجرائية والموضوعية، وان يكون سليماً من حيث الغاية والوسيلة وان يكون الجزاء مما يمكن لمجلس الأمن تنفيذه وفق أحكام الميثاق ومن ثم فإن السلطة لمجلس الأمن في الجزاءات الدولية في وضعه الراهن هي الجزاءات هي الجزاءات الدولية غير العسكرية، على الرغم من أن الجزاءات الاقتصادية لا تتمتع بسمعة حسنة، وأثبت العمل انها وسيلة عشوائية، وعليه يمكن القول انه لم يتم حتى الآن تنفيذ جزاءات دولية عسكرية على وفق لما يقضى به الميثاق وخير مثال الجزاءات الدولية العسكرية على العراق.

٢- الأصل في الجزاءات الدولية التدرج والأكتفاء بالقدر الذي يفى بتحقيق الهدف لأن الأساس في الجزاءات الدولية التناسب، ومن ثم يمكن القول بأن الجزاءات الدولية الشاملة محظورة قانوناً، إذ لابد لها في كل الأحوال مراعاة الاعتبارات الإنسانية وقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية.

(١) جيف سيمونز التتكيل بالعراق(العقوبات والقانون والعدالة)، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مقال منشور في مجلة ام المعارك، العدد/١٧، نيسان، ١٩٩٩، ص١٢٧.

٣- تعسف مجلس الأمن في استخدام سلطاته المخولة له بمقتضى احكام الميثاق وخروجه على طبيعة اختصاصاته الوظيفية ويعود السبب في ذلك الى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس أمن وتطويع وتوجيه قرارته الصادرة بعد احداث حرب الخليج (١٩٩٠) بما يخالف احكام الشرعية الدولية.

٤- إن التدابير الاقتصادية التي أتخذها مجلس الأمن إزاء العراق مثلت انتهاكاً واضحاً لسيادة العراق وتهديداً لأمنه القومي في شقه الاقتصادي لما ترتب عليه من فقدانه السيطرة على موارده الطبيعية وثرواته القومية وذلك بوضعها تحت الوصاية الدولية. فضلاً عن أن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز مرحلة التدابير الاقتصادية إلى مرحلة الحصار الاقتصادي وذلك بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) الصادر عن مجلس الأمن أذ أتمم القرار المذكور عن بقي القرارات التي سبقته يكون يفرض حصار اقتصادياً تم وضعه موضع التنفيذ من خلال حصار بحري وبيري وجوي بشكل تعسفي فضلاً عن ذلك بأن مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير قد أرتكب في وقت مبكر عملاً من أعمال الحرب، لأن الحصار في وقت السلم يعد بمفهوم القانون الدولي التقليدي عملاً حربياً وأن الحظر الاقتصادي الشامل على العراق أدى الى حرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه عن طريق منعه من التزود بالأسلحة التقليدية وقطع غيارها ووسائل تصنيعها وإنتاجها.

٥- وعند تصدينا لقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٦٧٨ (١٩٩٠) تبين لنا أن هناك شكاً قوياً في صحة هذا القرار بسبب فقدانه لأي أساس قانوني خاصة وأنه أستند إلى الفصل السابع من الميثاق فضلاً عن ذلك أن القرار المذكور يعد غامضاً وغير دقيق فتحويل مجلس الأمن ذروه ما يمتلكه من سلطات يتعين أن يكون صريحاً وواضحاً ومحدداً أي أن يشير إلى تحويل استخدام القوة بقرار صريح، ويبين حدود استخدامها وحجم القوات وحدود الهدف المطلوب وآليه الرقابة من جانبه على التنفيذ، وجميع هذه المسائل البالغة الأهمية شركها مجلس الأمن لدول التحالف وتخلي عن واجباته الرئيسية في هذا الجانب، ذلك ما يحمله المسؤولية الدولية.

**التوصيات : ثانياً:**

- ١- انشاء آلية خاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالجزءات الدولية العسكرية، والإشراف على تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية بحيث يكون تشكيلها معبراً عن متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، وليست على وفق حساب التوازنات وبحيث يكون دورها ركناً لأعمال الجزاءات الدولية ويكون اختيار أعضائها من أصحاب الاختصاصات المطلوبة لمهامها، ويكون اختيارهم على غرار انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، أي بحسب المؤهلات المهنية العلمية والشخصية.
- ٢- تتحمل الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها المسؤولية الدولية جراء تدميرها للبنى التحتية للعراق وتدمير القدرات الاقتصادية والعسكرية، عليه فأنها تتحمل كافة التعويضات العينية وفي حالة تعذر ذلك تكون ملزمة بالتعويضات المالية فضلاً عن أنها ملزمة بتقديم اعتذار للشعب العراق جراء أفعالها المشينة التي تجاوزت بها الأهداف المعلنة في قرارات مجلس الأمن.
- ٣- أن التحالف الدولي الذي قاده الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق قد تعدى تحقيق الأهداف المنوه عنها في قرارات مجلس الأمن إلى أهداف استعمارية مما يرتب المسؤولية الدولية جراء الآثار التدميرية التي حاقت بالعراق فأنا نقترح إنشاء محكمة خاصة أو أي محكمة دولية من أجل محاكمة "عراقي الحرب" الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" ورئيس وزراء بريطانيا السابق توني بليز وقادتهم العسكرية عن الجرائم التي ارتكبت في العراق ومنها الإبادة الجماعية للشعب العراقي من خلال الجزاءات الدولية المشكوك في صحتها التي فرضت على العراق.

**المصادر****أولاً : الكتب :**

- ١- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ٢- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥ .
- ٣- د. عائشة راتب التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.
- ٤- د. عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي دراسة في

- المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم وعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والتطبيقات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.
- ٥- د. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٦- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٧- د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحولات النظام الدولي، القاهرة ١٩٩٧.
- ٨- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥.
- ٩- د. عمرو رضا بيومي، نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة الآثار القانونية والسياسية لحرب الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨.
- ١١- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢.

### ثانياً : الدوريات

- ١- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة) ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فقال منشور في مجلة ام المعارك العدد (١٧)، نيسان ١٩٩٩.
- ٢- د. حسام أحمد محمد هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية العدد / ١١٧ لسنة ١٩٩٤ مركز الأهرام، القاهرة ١٩٩٤.
- ٣- د. محمد الدوري، شرعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة الخليج بحث منشور مع مجموعة ابحاث اخرى ضمن كتاب القانون الدولي وازمة الخليج دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد/ ١٩٩٢.
- ٤- د. نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم

- المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣١، ١٩٧٥.
- ٥- د. نزار جاسم العنبيكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق، مجلد دراسات العدد / ٣ لسنة ٢٠٠١ بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١.
- ٦- د. نزار جاسم العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق جزاءات الاقتصادية ( حالة العراق) مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد الرابع عشر العدوان الأول والثاني ١٩٩٩.
- ٧- د. نزار جاسم العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وازمة الخليج دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩٢.

### ثالثا: الرسائل والاطاريح

- ١- عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٧٦.
- ٢- نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٦.
- ٣- ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥.
- ٤- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ( دراسة رسالة مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- ٥- يحيى الشيمي علي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٦.
- ٦- محمد عبدالعزيز ابو اسخيله، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

## ٢- المصادر الاجنبية

- 1- Gray, Christine, from Unity to Polarization: International Law and the use of force against Iraq, ejil, vol, 13- No1(2002) on the internet site.□